

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 886 لسنة 2006 مؤرخ في 23 مارس 2006 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى التربية والتكوين والتعليم العالى،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2244 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 8 من الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : ينتمي الأساتذة الأولون فوق الرتبة والأساتذة الأولون إلى الصنف الفرعي "11" وينتمي الأساتذة إلى الصنف الفرعي "21".

تشتمل رتبة أستاذ أول فوق الرتبة على عشرين درجة وتشتمل رتبنا أستاذ أول وأستاذ على 25 درجة.

وتقدر المدة الواجب قضاؤها - بداية من تاريخ صدور هذا الأمر - للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنتين بالنسبة إلى الأساتذة الأولين فوق الرتبة ويسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى الأساتذة الأولين والأساتذة غير أنه وعملا بأحكام الفصلين 4 و6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 2 - وزير التربية والتكوين والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 2006.

زين العابدين بن علي